

المبحث السادس:

أحكام الاستعاذة والبسملة

1 - تعريف الاستعاذة: هي الالتجاء والاعتصام بالله والتحصن من الشيطان الرجيم قال ابن الجزري رحمه الله:

شَيْطَانُنَا الْمُغْوِيَّ عُدُوًّا فَاعْتَصِمْ :: بِاللهِ مِنْهُ وَالتَّجَى وَتَعَوَّذْ (1)

2 - صيغتها المختارة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهناك صيغ أخرى كثيرة منها (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) نبه عليها الحافظ أبو عمرو الداني أيضا عن أهل مصر وبلاد المغرب (2).

3 - حكم الاستعاذة: ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وحملوا الأمر في الآية على الندب وذهب بعض العلماء إلى القول بوجوب الاستعاذة وهو رأي الإمام فخر الدين الرازي واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمر (4).

4 - دليلها: من الكتاب قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل آية 98].

ومن السنة: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ (5) قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ

(1) النشر (ج 1/257).

(2) المصدر السابق ص 250.

(3) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن علي التحيي الرازي ولد بالري سنة 43 وتوفي سنة 606 هـ، وهو من تربة أبي بكر الصديق مفاتيح الغيب، وفيات الأعيان (ج 1/474).

(4) النشر (ج 1/258).

(5) هو سليمان بن صرد بن أبي الجون الخزاعي لرددين وعياده شهد مع علي المشاهد كلها سنة 66 هـ أسد الغابة (ج 2/267).

لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - (1).

قال الإمام الشاطبي رحمة الله (2):

إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقَرَّأَ فَاسْتَعِذْ
عَلَيَّ مَا أَتَى فِي النَّحْلِ سِرًّا وَإِنْ تَزِدْ
جَهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسْجَلًا
لِرَبِّكَ تَنْزِيهَا فَلَسْتَ مُجْهَلًا (3)

ويقول الإمام ابن الجزري:

وَقُلْ أَعُوذُ إِنْ أَرَدْتَ تَقَرَّأَ :: كَالنَّحْلِ جَهْرًا لِجَمِيعِ الْقُرَّا (4).

5 - أحوال الاستعاذة: للاستعاذة حالتان:

أ - حالة يجهر بها وذلك عند افتتاح القراءة في المحافل العامة والمناسبات وفي مقام التعليم عند البدء بالقراءة.

ب - وحالة يسر بها وذلك في الصلاة سواء كان إمامًا أو مأمومًا وفي القراءة حال الانفراد وإذا كان يقرأ مع جماعة ولم يكن هو المبتدئ.

6 - البسملة:

يستحب الافتتاح بالبسملة بعد الاستعاذة في أول كل سورة سوى سورة التوبة.

قال ابن الجزري رحمه الله:

لا خلاف في حذف البسملة بين الأنفال وبراءة عن كل من يبسمل بين السورتين وكذلك في الابتداء ببراءة على الصحيح عند أهل الأداء لأن براءة نزلت بالسيف (5).

أما الابتداء بالبسملة من الأجزاء فالقارئ مخير أن يأتي بها أو لا.

(1) النشر (ج 1/243).

(2) هو الإمام القاسم بن فيرّه الشاطبي الضرير صاحب القصيدة المعروفة بحرر الأمانى ووجه التهاني، توفي سنة 590 هـ. البرهان ط ص 318.

(3) متن الشاطبي باب الاستعاذة.

(4) متن طيبة النشر باب الاستعاذة

(5) النشر (ج 1/64).

قال الإمام الشاطبي:

وَمَهْمَا تَصْلُهَا أَوْ بَدَأْتَ بِرَاءَةً لَتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبْسِلاً
وَلَا بَدْءَ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً سِوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرَ مَنْ تَلَا⁽¹⁾

قال الإمام ابن الجزري رحمه الله:

يجوز في الابتداء بأواسط السور مطلقاً سوى براءة البسملة وعدمها لكل من القراء تخيراً ثم قال بعد ذلك الابتداء بالأي وسط براءة قل من تعرض للنص عليها ولم أر فيها نصّاً لأحد من المتقدمين وظاهر الإطلاق فيها جواز البسملة نص أبو الحسن السخاوي في كتابه جمال القراء حيث قال: ألا ترى أنه يجوز بغير خلاف أن تقول بسم الله الرحمن الرحيم: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [جزء من الآية رقم 36 من سورة التوبة]. وفي نظائرها من الآي⁽²⁾.

7 - أوجه الاستعاذة مع البسملة مع أول السورة أربعة:

أ - قطع الجميع: هو الوقف على الاستعاذة، ثم الوقف على البسملة ثم الابتداء بأول السورة.

ب - وصل الجميع: أي وصل الاستعاذة بالبسملة بأول السورة.

ج - وصل الاستعاذة بالبسملة وقطعها عن أول السورة.

د - فصل الاستعاذة عن البسملة ووصل البسملة بأول السورة.

8 - الأوجه التي بين سورة الأنفال والتوبة ثلاثة.

أ - الوقف على آخر الأنفال ثم الابتداء بأول التوبة.

ب - وصل آخر الأنفال بأول التوبة.

ج - السكت بدون تنفس بين السورتين.

أوجه البسملة بين السورتين سوى التوبة ثلاثة:

أ - قطع الجميع: أي قطع آخر السورة عن البسملة عن أول السورة.

(1) متن الشاطبية باب الاستعاذة.

(2) النشر (ج 1/265).

ب - وصل الجميع: أي وصل آخر السورة بالبسملة بأول السورة.

ج - الوقف على الأول وهو آخر السورة ووصل الثاني بالثالث.

يمنتع الوجه الرابع وهو وصل آخر السورة بالبسملة، وذلك لأن البسملة جعلت لأوائل السور لا آخرها.

قال الإمام الشاطبي في متن الشاطبية:

وَمَهْمَا تَصِلُهَا مَعَ أَوَاخِرِ سُورَةٍ :: فَلَا تَفَقِّنَ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَنْقَلَا

10 - الأوجه التي في الميم من قوله تعالى: {أَلَمْ} مع لفظ الجلالة في

أول سورة آل عمران:

في حالة وصل {أَلَمْ} بلفظ الجلالة يكون فيها وجهان:

أ- مد الميم ست حركات وتحريكها بالفتح اعتدادًا بالسكون الأصلي.

ب- مد الميم حركتين فقط وتحريكها بالفتح اعتدادًا بالحركة العارضة.

* * *

